



من وزير المالية

N° 4258

إلى

20/12/2019

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 ديسمبر 2019.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات قطع أراضي من قبل طبيب مبيّن أنه إقتنى سنة 2000 الأرض موضوع عملية البيع وهي غير مهينة وغير مقسمة يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام العدد 5 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن حريفكم موضوع الإستشارة قام بإقتناء أرض بيضاء غير مهينة وغير مقسمة وتولى بيعها في شكل مقاسم صغيرة فإن هذه العملية تدخل ضمن مجال نشاط المقسمين العقاريين وتخضع بالتالي البيوعات المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

هذا ويحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس ثمن قطع الأرض مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام

تدريجياً للتشريع

المستشار العام